الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/435
29 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام بشأن خطة تنفيذية أولية لمؤتمر محتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٣	٢
ثانيا -	الغرض من وراء المؤتمر	٤-٥	٢
ثالثا -	توقيت المؤتمر	٦-٨	٣
رابعا -	تنظيم الأعمال	٩-١٣	٤
خامسا -	المسائل المتعلقة بالاشتراك في المؤتمر	١٤-١٧	٤
	ألف - المشتركون	١٤	٤
	باء - مذكرة للمشتركين	١٥	٥
	جيم - القرارات المتعلقة بالسماح بحضور المؤتمر	١٦	٦
	دال - اختيار المتكلمين	١٧	٦
سادسا -	تمويل المؤتمر	١٨-٢٧	٦
	ألف - خدمة المؤتمر والتغطية الإعلامية	٢٠-٢٢	٧
	باء - السفر والإعاشة	٢٣-٢٤	٧
	جيم - مصادر تمويل خارجية ممكنة	٢٥-٢٧	٨

051093 041093 041093 93-52539

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ القرار ٤٧ /٣٢ المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" وهو القرار الذي أرفق به ، كجزء لا يتجزأ منه، برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولـــي. وتنص الفقرة ٣ من الفرع خامسا من البرنامج على ما يلي:

"ينبغي للأمانة العامة أن تضع، على أساس مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في اللجنة السادسة، خطة تنفيذية أولية لمؤتمر محتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، استنادا إلى اقتراح عقد المؤتمر في عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥، وفي حدود الموارد الموجودة وبمساعدة من التبرعات، وأن تقدمها إلى اللجنة السادسة للنظر فيها واعتمادها بالاتفاق العام في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين."

وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من القرار إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا يتضمن الخطة المذكورة أعلاه.

٢ - وعملا بهذه الطلبات، جرى الترتيب لعقد مشاورات غير رسمية في ١٤ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ مع أعضاء اللجنة السادسة بشأن مشروع خطة تنفيذية أولية لمؤتمر محتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام.

٣ - وتراعي هذه الخطة التنفيذية الأولية الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٧ والآراء التي أبديت أثناء المشاورات غير الرسمية المذكورة. ويقصد من هذه الخطة مساعدة اللجنة السادسة في النظر في هذه المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

ثانيا - الغرض من المؤتمر

٤ - على الرغم من أنه سيتعين أن تتخذ الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، قرارا بتحديد الموضوع الدقيق للمؤتمر، فإن انعقاد المؤتمر في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يدل على أن الغرض من هذا المؤتمر هو تعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية. وينبغي أن ينظم المؤتمر على نحو يكفل إتاحة الفرصة لجميع النظم القانونية الرئيسية وجميع المناطق وجميع قطاعات المشتغلين بالقانون الدولي لأن تُسمع وتمثّل.

٥ - وقد ترغب الجمعية العامة، عند اتخاذها قرارا بتحديد موضوع المؤتمر، في النظر في أن يتصدى المؤتمر لجانبي النظرية والتطبيق للقانون الدولي وأن يضع في اعتباره أن تدريس القانون الدولي ونشره أمران يحظيان بأهمية كبيرة، ولا سيما بالنسبة للدول التي انضمت إلى المجتمع الدولي مؤخرا.

ثالثا - توقيت المؤتمر

٦ - ينبغي أن يعقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في موعد لا يسبق عام ١٩٩٥ وذلك لإتاحة الوقت الكافي للتحضير له. وسيتعين على الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن تتخذ قرارا بشأن وقت انعقاد المؤتمر ومدته. ويمكن النظر في الإمكانيات التالية فيما يتعلق بالتوقيت الدقيق للمؤتمر:

(أ) يمكن عقد المؤتمر مع انعقاد دورة من دورات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

(ب) يمكن عقد المؤتمر مع انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة (اللجنة السادسة)؛

(ج) يمكن عقد المؤتمر في وقت مستقل عن أى اجتماعات معتزمة أخرى.

٧ - وفي حالة عقد المؤتمر مع انعقاد اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، وهو ما اقترحته بعض الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية، أو مع انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة (اللجنة السادسة)، وهو ما اقترحته وفود أخرى، فسيلزم، عند اتخاذ قرار باختيار أي من هذين الخيارين، مراعاة اعتبارات منها: عدد أعضاء الوفود الموجودين في نيويورك لغرض حضور الدورة المعنية والذين سيحضرون هذا المؤتمر أيضا؛ وحجم المساعدة المالية المقدمة لوفود أقل البلدان نموا فيما يتعلق بالمشاركة في هذه الدورة؛ والاجتماعات والأنشطة الأخرى المضطلع بها آنذاك؛ وتوافر غرف اجتماعات كبيرة ولا سيما قاعة الجمعية العامة، وتوافر خدمات المؤتمرات الأخرى*.

٨ - وينبغي ألا تتجاوز مدة المؤتمر خمسة أيام عمل رسمي، وينبغي ألا تقل عن ثلاثة أيام حيث ان المواضيع المزمع تغطيتها هي من الاتساع بحيث لا يمكن التصدي لها على نحو مجد في فترة زمنية أقصر، وحيث أن الفترة الزمنية الأقصر لن تبرر سفر كثير من المشاركين لحضور المؤتمر في نيويورك.

---

* سيقتضي استخدام قاعة الجمعية العامة لغرض عقد المؤتمر أثناء دورة الجمعية اتخاذ ترتيبات خاصة.

رابعا - تنظيم الأعمال

٩ - سيتعين على الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن تتخذ قرارا بشأن المواضيع المحددة التي ينبغي مناقشتها في المؤتمر.

١٠ - ويمكن أن يقسَّم كل يوم من أيام المؤتمر إما إلى جلستين عامتين، أي جلسة في الصباح (من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠) وجلسة بعد الظهر (من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠)؛ أو جلسة عامة في الصباح واجتماع أو أكثر من الاجتماعات المتعاقبة، لا المتزامنة، للأفرقة العاملة بشأن مسائل محددة بعد الظهر. وسيتعين توفير جميع الخدمات والمرافق اللازمة (غرف الاجتماعات بما في ذلك قاعة الجمعية العامة، والترجمة الفورية من جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وإليها، وتسجيل الوقائع، وتعميم الوثائق، وما إلى ذلك).

١١ - ومن المقترح أن يُمسك عدد من المتكلمين المختارين بدفة المناقشة في كل جلسة عامة بشأن مواضيع محددة. ويمكن أن يلي ذلك تدخل من الحاضرين (في شكل تعليقات وأسئلة وإجابات).

١٢ - وبالنظر إلى أهمية المؤتمر، يمكن أن يدلي فرد رفيع المستوى معروف جيدا في مجال القانون الدولي العام ببيان افتتاحي وبيان ختامي.

١٣ - وسيستفيد المؤتمر أيضا من تغطية أعماله تغطية التنظيم عبر وسائط الإعلام، بما في ذلك التلفزيون والصحف والمجلات. ويمكن النظر أيضا في نشر مواد المؤتمر لتوزيعها على شتى المؤسسات التعليمية والبحثية والحكومية والقضائية والعامة في مختلف أنحاء العالم، غير أن ذلك سيتوقف على توافر الموارد.

خامسا - المسائل المتعلقة بالاشتراك في المؤتمر

ألف - المشتركون

١٤ - سيقوم الاشتراك في المؤتمر على قاعدة عريضة وينبغي أن يتاح لجميع المهتمين بالقانون الدولي نظرية وتطبيقا، ولا سيما الفئات التالية:

(١) أعضاء محكمة العدل الدولية؛

(٢) أعضاء لجنة القانون الدولي؛

(٣) دبلوماسيو/وفود اللجنة السادسة؛

(٤) مسؤولون من الإدارات القانونية لوزارات الشؤون الخارجية ووزارات العدل؛

(٥) القضاة الوطنيون؛

(٦) أعضاء البرلمانات؛

(٧) الأساتذة في القانون الدولي العام وفي المواضيع ذات الصلة به (كالعلوم السياسية والعلاقات الدولية والمنظمات الدولية)؛

(٨) مسؤولون من الإدارات القانونية للمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية؛

(٩) ممثلو المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي العام والتي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(١٠) ممثلو وسائط الإعلام التي تتناول قضايا القانون الدولي على أساس دائم**.

باء - مذكرة للمشتركين

١٥ - إن أفضل طريقة للوصول إلى المشتركين الذين تضمهم الفئات من (٣) إلى (٧) هي تقديم مذكرة شفوية إلى الممثلين الدائمين يُطلب إليهم فيها إبلاغ حكوماتهم بشأن المؤتمر. ثم يُطلب إلى الحكومات بدورها نشر المعلومات وإحالتها إلى جميع الأفراد البارزين الذين تضمهم الفئات من (٣) إلى (٧). ويمكن أن تعد الأمانة مذكرة معلومات أساسية تحتوي على معلومات عن المؤتمر ويتم بها الترويج لمقاصد المؤتمر وأنشطته ذات الصلة، وترفقها الأمانة العامة بالمذكرة الشفوية. ويمكن كذلك أن يُطلب إلى الحكومات أن تعمم مذكرة المعلومات الأساسية دون أن تتحمل الأمانة العامة تكاليف ذلك. ويمكن أن توجه رسائل دعوة من الأمانة العامة إلى أعضاء محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي. ويمكن أن توجه رسائل مماثلة إلى الفئات الأخرى للمشتركين (الفئات من (٨) إلى (١٠) في الفقرة ١٤ أعلاه). وسيلزم وضع إجراء ملائم للتعريف بالمؤتمر على نطاق واسع، مثل النشر عنه في كبريات دوريات القانون الدولي العام.

** يمكن أن يُتخذ قرار بالسماح بحضور المؤتمر لعدد محدود من المراقبين من الجمهور العام، ممن قد يكون لديهم اهتمام بحضور جلسات المؤتمر.

جيم - القرارات المتعلقة بالسماح بحضور المؤتمر

١٦ - من المهم تلافي التمثيل الإقليمي غير المتوازن للمشتركين في المؤتمر. ولذا يبدو من المفيد طلب التسجيل المسبق للمؤتمر، وهو ما ينبغي، باستثناء أعضاء محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، أن يتخذ شكل طلب إذن بالحضور. وفي حالة وضع حدود مؤقتة على عدد المشتركين من منطقة بعينها أو بلد بذاته، فإن هذه الحدود ينبغي تعديلها على ضوء نتائج عملية التسجيل. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في هذا السياق مبدأ "الأولوية للأسبق". فلا جدوى من أي معيار آخر في حالة البلدان التي لديها عدد كبير جدا من المهتمين. وينبغي مراعاة أن المؤتمر لا يقصد به فحسب الأشخاص الذين حققوا اعترافا دوليا بهم. والقرار النهائي بالسماح بحضور المؤتمر يمكن أن يقع اتخاذه على كاهل أي من الجهتين التاليتين:

(أ) اللجنة السادسة، ربما من خلال المجموعات الإقليمية؛

(ب) الأمانة العامة.

وبطبيعة الحال سيتوقف مجموع عدد الحاضرين على سعة غرف الاجتماعات المتاحة في وقت انعقاد المؤتمر.

دال - اختيار المتكلمين

١٧ - ينبغي في اختيار المتكلمين في المؤتمر ضمان التمثيل الإقليمي المتوازن والخبرة الفنية للمتكلمين في كل موضوع خاص من مواضيع المناقشة. وينبغي لاعتبارات عملية أن تقوم الأمانة العامة باختيار المتكلمين بالتشاور مع أعضاء اللجنة السادسة متى اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن المواضيع المزمع مناقشتها في المؤتمر.

سادسا - تمويل المؤتمر

١٨ - سبقت الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٧، ينص على أنه ينبغي أن يعقد المؤتمر في حدود الموارد الموجودة وبمساعدة من التبرعات. على أن المؤتمر ستظل تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية ويحتاج إلى رصد موارد من موارد الأمم المتحدة، ولهذا فسيكون من الضروري أن يقدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على أي مشروع قرار بشأن عقد المؤتمر. وبالنظر إلى القيود المالية المفروضة على المؤتمر، ستتوقف الأعمال التحضيرية له إلى حد ما على توافر موارد خارجة عن الميزانية.

١٩ - ومن المتوقع توفير موظفي التحضير الفني للمؤتمر والخدمة الفنية لاجتماعاته من بين موظفي إدارة الشؤون القانونية. وتتصل التكاليف الرئيسية الأخرى بخدمة المؤتمر والتغطية الإعلامية والسفر والإعاشة لبعض المشتركين على الأقل.

ألف - خدمة المؤتمر والتغطية الإعلامية

٢٠ - على أساس حساب التكاليف الكلية نظريا فإن جميع الخيارات الثلاثة فيما يتعلق بتوقيت المؤتمر الواردة في الفقرة ٦ أعلاه، تترتب عليها نفس الآثار المالية بالنسبة لخدمات المؤتمر. على أنه بالنسبة للخيارين (أ) و (ب)، وشريطة تقليل مدة دورة اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق أو اللجنة السادسة تبعا لذلك، فإن من الممكن أن يستخدم بعض الموارد المرصودة لأي من هاتين الهيئتين لتغطية تكاليف خدمة المؤتمر، وفي هذه الحالة لن تترتب تكاليف إضافية فعلية بالنسبة لخدمة الاجتماعات. أما فيما يتعلق بالخيار (ج)، فإن خطة الاجتماعات لفترة السنتين ستؤدي إلى الاستخدام الكامل لجميع الموارد الدائمة في الفترة من منتصف كانون الثاني/يناير إلى نهاية تموز/يوليه. وما لم يعقد المؤتمر في الأسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير أو الأسبوعين الأولين من آب/أغسطس، سيظل من اللازم تحمل تكاليف إضافية لتعيين موظفين مستقلين لخدمة المؤتمر.

٢١ - بيد أن هناك عنصرا مهما من عناصر تكاليف خدمة المؤتمرات وهو العنصر الذي يتمثل في تجهيز الوثائق وترجمتها وطباعتها. وإذا ما تم الإبقاء على وثائق المؤتمر في أدنى مستوى لها (بقصرها مثلا على برنامج المؤتمر وقائمة بالمشتركين ومجموعة ملخصات للبيانات الرئيسية)، فمن المتوقع أن يكون في الإمكان استيعاب تكاليف خدمة المؤتمر في حدود الموارد الموجودة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للمؤتمر، فإنه لا يتوقع استيعاب الاحتياجات في حدود الموارد الموجودة. وستلزم موارد إضافية يتوقف حجمها على طابع التغطية ودرجتها وعلى الطلبات العادية لخدمات إدارة شؤون الإعلام.

باء - السفر والإعاشة

٢٣ - سيكون اشتراك متكلمين مسمين سلفا أحد المتطلبات الأساسية للمؤتمر. ولضمان ألا تشكل الاعتبارات المالية عقبة تحول دون اشتراكهم في المؤتمر، فإن من المهم للغاية تغطية تكاليف السفر والإعاشة لفترة اشتراكهم في المؤتمر.

٢٤ - ولا يمكن أن تتحمل الأمم المتحدة تكاليف سفر المتكلمين وإعاشتهم في إطار الموارد الموجودة. ولذا سيتعين تحملها عن طريق التمويل من مصادر خارجية، كالتبرعات، أو على نحو مباشر عن طريق

حكومة كل متكلم. وعلى هذا فقد يتوقف الاشتراك على توافر موارد خارجة عن الميزانية أو مساهمات عينية. ومن المأمول فيه أن تتحمل حكومة كل متكلم تكاليف سفره وإعاشته.

جيم - مصادر تمويل خارجية ممكنة

٢٥ - قد ترغب الجمعية العامة، في مقررها الذي ستتخذه لعقد المؤتمر، في النص على دعوة الحكومات والمؤسسات غير الحكومية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى التبرع ماليا لتمويل المؤتمر، أو لتغطية تكاليف معينة كتكاليف سفر المتكلمين وإعاشتهم (انظر الفقرات ٢١ - ٢٣ أعلاه)، وأن تأذن للأمانة العامة بطلب مساهمات من مصادر غير حكومية. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، سيتعين أن ينشئ الأمين العام صندوقا استئمانيا لتلقي المساهمات المالية. ولن يكون من الممكن تقدير حجم التمويل الذي قد يكون متاحا من التبرعات قبل مفاتحة المانحين المحتملين.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمصادر غير الحكومية، يمكن، بإذن من الجمعية العامة، طلب تبرعات من أطراف، منها كالأفراد مثلا، وذلك عن طريق إصدار التماسات عامة (في الدوريات والمنشورات ذات الصلة، مثلا). وبالإضافة إلى ذلك يمكن مفاتحة هيئات القطاع الخاص ومؤسساته (كناشري المواد القانونية على سبيل المثال) وكذلك الهيئات الكبرى والمؤسسات الخيرية للتبرع أو للتعهد بتغطية تكاليف معينة. ويمكن طلب التبرعات أيضا من الرابطات المهنية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي.

٢٧ - وكما ذكر في الفقرة ١٨ أعلاه، ينبغي التأكيد على أنه، لن يمكن البدء في أي نشاط يتعلق بعقد المؤتمر ما لم تتم تسوية هذه المسائل المالية.

- - - - -